مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 879 – 894)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية

Fondations of the jurisdiction of criminal justice national in punishing perpetrators of international crimes

أ. عقيلة عفيري [1]

جامعة لونيسي علي - البليدة 2 (الجزائر)

afiriakila10@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
09 نوفمبر 2019	15 سبتمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

إن القانون الجنائي الدولي يعترف بحق ممارسة الدول لاختصاصها القضائي الجنائي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبادئ تقليدية معروفة تتمثل في مبدأ إقليمية القوانين، مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي ومبدأ العينية، إلا أن هذه المبادئ تبقى عاجزة عن تجسيد وتطبيق مبدأ العقاب على بعض الجرائم الدولية الخطيرة، وعليه فقد اعتمد المجتمع الدولي مبدأ جديد وهو مبدأ الاختصاص العالمي كأداة وآلية فعالة لحماية المصلحة المشتركة للجماعة الدولية المتمثلة في حماية البشرية من أبشع الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الجنائي الوطني، إقليمية القوانين، العينية،اختصاص، الجرائم الدولية.

Abstract :

the International criminal law recognizes the right of States to exercise their criminal jurisdiction to pursue and punish perpetrators of international crimes on the basis of well-known traditional principles, namely the principle of territoriality, positive and negative personal jurisdiction and the principle of kind, but these principles remain incapable of embodying and applying the principle of The international community has adopted a new principle of universal jurisdiction as an effective tool and mechanism to protect the common interest of the international community of protecting humanity from the most heinous international crimes.

key words: *National criminal justice, territoriality, the principe of the kind, competence, international crimes.*

[1] المؤلف المرسل: عقيلة عفيري ـــــــــــــــــــ *Email: afiriakila10@gmail.com*

مقدمة:

يملك القضاء الوطني اختصاص عام وأصيل في تتبع مرتكبي الجرائم الدولية، كون أن المتهمين والأفعال المنسوبة إليهم مرتكبة على إقليم دولة معنية في أغلب الأحيان، وفي حالة ما إذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، فإن الاختصاص يحال لا محالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكاملية.

والمحكمة الجنائية الدولية أنشأت لتسد الثغرات التي قد تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض جناة الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها، فالمحاكم الجنائية الوطنية حتى وإن أبدت الرغبة والقدرة على القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإنها يمكن أن تتساهل مع المتهمين ولا تستجيب لاعتبارات العدالة أو الحياد، أو الاستقلالية، وهذا الأمر تفطنت له المحكمة الجنائية الدولية من خلال نصها في المادة 20 من نظامها الأساسي بأنه:« يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى أمام المحكمة، إن حوكم أمام المحاكم الوطنية، إذا ثبت أن إجراءات المحاكمة اتخذت حماية للشخص الطبيعي المعني من المسؤولية الجنائية، أو إذا ثبت أن الإجراءات لم تتسم بالاستقلالية أو النزاهة».

وفي هذا الصدد يمكن لنا طرح الإشكال التالي: ماهي الأسس التي يستند عليها القضاء الجنائي الوطني في تتبع ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؟ وهل هذه الأسس كافية وحدها لتجسيد مبدأ العقاب عن الجرائم الدولية؟ للإجابة على هذا الإشكال نقترح الخطة المتكونة من مبحثين، تناولنا في المبحث الأول دراسة الاختصاص الإقليمي كأساس لتطبيق الاختصاص الوطني، وقسمناه إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول تعريف المبدأ ومبرراته، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الاستثناءات التي ترد على المبدأ.

أما المبحث الثاني من دراستنا فقد تناولنا فيه مبدأ الشخصية والعينية، وقسمناه بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول مبدأ الشخصية، أما المطلب الثاني فيتناول مبدأ العينية وأتممنا دراستنا هذه بخاتمة.

المبحث الأول: الإختصاص الإقليمي كأساس لتطبيق الإختصاص الوطني

تمارس الدولة كافة السلطات والاختصاصات على اقليمها الوطني وعلى هذا الأساس يمكننا التساؤل حول ماهية هذا المبدأ وما هي مبرراته والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الإقليمية ومبرراته

يعد مبدأ إقليمية النص الجزائي أو الاختصاص الإقليمي من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية[1]، فماذا نعني بهذا المبدأ وماهي مبررات الأخذ به؟

أولا-تعريف مبدأ الإقليمية:

مبدأ الإقليمية يعني أن القانون الجنائي الوطني هو وحده المختص في قمع الجرائم التي تقع على الإقليم الوطني فلا يشاركه أو ينوب عنه قانون آخر، كما أن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام وتعبر عن سيادة الدولة[2].

وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات داخل إقليم الدولة على مرتكب الجريمة سواء كان وطنيا أو أجنبيا[3]، ومؤدى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر، وفي هذا الشأن تنص المادة 01/03 من قانون العقوبات الجزائري بأنه:« يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية»[4].

وتبعا لذلك تكون للدولة ولاية القضاء الأصلية على جريمة وقعت على إقليمها، لذلك تنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه:« تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر»، وتحديد الجريمة ليس سهلا دائما، فهو يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة أو متتابعة أو جرائم العادة، فقد يقع السلوك الإجرامي في دولة وتقع النتيجة في دولة أخرى، فأيهما صاحب الولاية أم أن كلاهما مختص[5].

ويمتد إقليم الدولة ليشمل بحرها الإقليمي وطبقات الجو التي تعلو إقليمها[6]، ويعتبر أيضا في حكم الإقليم السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة حيثما وجدت، وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم، كما يمتد إقليم الدولة بصورة مجازية ليشمل سفارتها والأماكن التي تشغلها بعثاتها الدبلوماسية[7]. وفي هذا الشأن تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه:« تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية»

كما تنص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه:« تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد »[8].

إذن من خلال نص المادتين المذكورتين نستنتج أن الدولة صاحبة السيادة لها سلطة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة على إقليمها البري أو الجوي أو البحري، غير أنه هناك حالات لا تستطيع الدولة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، ومثالها القرصنة البحرية، حيث يكون الاختصاص للدولة التي قبضت على المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم، كما توجد حالة احتمال تسليم المجرمين إذا وجدت اتفاقية ثنائية دولية في هذا المجال أو بواسطة محكمة جنائية دولية[9].

وقد أكد على هذا المبدأ أحد قضاة محكمة العدل الدولية في تعليقه على الحكم الصادر في قضية الكونغو ضد بلجيكا (قضية القبض على وزير الخارجية الكونغولي "ياروديا ندومباسي") ومحاولة محاكمته أمام القضاء البلجيكي، حيث ذهب إلى أن الدولة لها وحدها أن تمارس الولاية القضائية على إقليمها، كما تملك التمتع بهذه الولاية على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها في حالة ما إذا كان الجاني أو على الأقل المجني عليه يتمتع بجنسيتها، أو الجرائم التي تهدد أمنها الخارجي أو الداخلي[10].

ثانيا- مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية:

إن مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية تستدعيه عدة اعتبارات منها:

- أن تطبيق قانون المكان الذي وقعت فيه الجريمة يؤدي إلى تهدئة الشعور العام الذي هزته الجريمة ويحقق الردع العام لمرتكب الجريمة.

- أن الجاني يعلم القانون وأن القاضي يعلم تماما قانون بلده ويجهل في أغلب الأحيان القوانين الجنائية الأجنبية.

- يسهل إجراءات المحاكمة وما يتعلق بها من تحريات وتحقيقات وجمع الأدلة وبالتالي ستكون محاكمة الجاني ميسرة.

وعلى الصعيد الدولي، فإن الدولة هي المكلفة باستتباب الأمن والنظام على أراضيها وداخل حدودها، أي أن مخالفة القوانين التي تسنها تعتبر اعتداء على سلطتها، وبالتالي يكون لها الحق وحدها بل الواجب في ردع المجرمين[11].

ولكن رغم مبررات الأخذ بمبدأ الإقليمية إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من النقد والنقض من ردع الجريمة، مثل ارتكاب الجريمة في مكان لا يخضع لأي سيادة إقليمية ومثال ذلك جرائم القرصنة وإتلاف الكابلات البحرية، أو أن الجاني لجأ إلى دولته بعد أن ارتكب جريمته في

الخارج، كما أن الاعتراف بهذا المبدأ من طرف القانون الدولي الجنائي لصالح التشريعات الجنائية الوطنية لا يحقق في كثير من الأحيان معاقبة المجرمين، كما أن السلطات أحيانا هي من يرتكب تلك الجريمة، ومن ثم لا يتصور أن يحاكم الأفراد في هذه الدولة أنفسهم أمام محاكمهم الداخلية[12].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

يقضي مبدأ الإقليمية أن يخضع كل من يرتكب عملا إجراميا على إقليم الدولة لقانون العقوبات المعمول به في تلك الدولة لا فرق في ذلك بين مواطن أو أجنبي، ولكن هذه القاعدة تجد استثناءات في بعض الحالات، حيث تصدر الجريمة عن من له صفة معينة تجعله غير خاضع لقضاء الدولة سواء أكان من المواطنين أو من الأجانب، وهذه الحالات تجد مصدرها في العرف الدستوري والقانون الدستوري للدول، وكذا أحكام القانون الدولي والقانون الجنائي وهؤلاء الأشخاص هم[13]:

أولا- الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الداخلي:

وسوف نستعرضهم في النقاط التالية:

أ- رئيس الدولة:

وحصانته مستمدة من العرف الدستوري، حيث يعفى رئيس الدولة من الخضوع لأحكام قانون العقوبات وإن كان من الممكن مساءلته طبقا لقوانين خاصة[14].

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد المادة 55 من دستور 1963 أقرت مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية حيث جاء فيها بأن:« يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس»، أما الدستور الحالي فإنه لا يتضمن أي نص بخصوص المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية[15]، على عكس المسؤولية الجنائية له، حيث نجد نص خاص بهذه المسؤولية، وهو نص المادة 177 حيث جاء فيها:« تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما»، وبهذا فقد تقررت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي حالة الخيانة العظمى وقد أوكل إلى المحكمة العليا للدولة محاكمته[16].

ب- أعضاء البرلمان:

بحيث يتمتع أعضاء المجالس النيابية بحصانة تحول دون خضوعهم للقانون الجنائي فيما يصدر عنهم في المجلس من آراء أو أفكار تتعلق بوظيفتهم النيابية، ولو كانت هذه الآراء

والأفكار تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يطبق عليهم القانون الجنائي ولا يمثلوا أمام محاكم الدولة[17].

وقد اعترف المشرع الجزائري بضمانة الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان بغرفتيه من خلال نص المادة 126 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 حيث نصت بأنه:« الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفضوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية»[18].

أما المادة 127 من الدستور المعدل فقد نصت على أنه:« لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه».

فحسب هذه المادة فإنه لا يجوز متابعة عضو البرلمان عن جريمة ارتكبها في غير حالة التلبس إلا في حالتين وهما تنازل العضو صراحة عن حصانته أو في حالة صدور إذن بالمتابعة عن المجلس التابع له ذلك العضو بأغلبية أعضائه، بينما هناك استثناء لهذه الضمانة مقرر في المادة 128 من الدستور المعدل حيث نصت على أنه:« في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا، يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه»[19].

ثانيا- الأشخاص الذين يتمتعون بحاصنة مصدرها القانون والعرف الدوليين:

وهم على التوالي:

أ-رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رئيس الدولة الأجنبية وفقا للعرف الدولي بحصانة كاملة تحول دون خضوعه لأحكام القانون الجنائي في الدول التي يوجد فيها أو يمر بها ولو وقع منه فعل يشكل جريمة، وهو يتمتع بهذه الحصانة سواء كان موجودا بصفة رسمية أو بصفة خاصة[20] وتمتد هذه الحصانة إلى أفراد عائلته وحاشيته، وكذا المسكن الذي يتخذه مقرا له، بحيث لا يجوز لأي سلطة في الدولة أن تدخله أو أن تقوم بأي عمل فيه إلا بعد استئذانه وموافقته، كما تمتد الحصانة كذلك إلى أمواله وأمتعته ومراسلاته.

وتنتهي هذه الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة الأجنبية إذا زال عنه وصف رئيس الدولة سواء كان ذلك بتنازله أو بعزله أم بانتهاء مدة رئاسته للدولة، على أنه ليس هناك ما يمنع الدول من أن تحتفظ له بها في هذه الحالة من باب المجاملة[21].

ب- أعضاء البعثة الدبلوماسية:

يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية وفقا للعرف الدولي بحصانات شخصية وقضائية، وتعتبر اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961 أهم وثيقة تحتوي على تدوين العرف الدولي المتعلق بالحصانات الدبلوماسية، حيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله[22]، كما يتمتع بالحصانة القضائية، فلا يجوز أن ترفع ضده دعوى جزائية أمام جهات القضاء الجنائي لتلك الدولة، وأن لا تطبق عليه قوانينها الجنائية[23].

وتقتضي الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة المعتمد لديها فلا يجوز تفتيشه أو احتجازه أو الحجز عليه، وتمتد هذه الحصانة كذلك إلى أمواله وأوراقه ومراسلاته[24]، كما تمتد إلى أفراد عائلته من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها[25].

ج- أعضاء البعثة القنصلية:

لقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المنعقدة في 24 أفريل 1963 ما جرى عليه العرف الدولي من منح الحصانة القنصلية لأعضاء البعثات القنصلية، حيث نصت في مادتها 41 على تمتع هؤلاء الأعضاء بحصانة شخصية، حيث لا يجوز أن يكونوا عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة، كما يتمتع هؤلاء الأعضاء بالحصانة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة[26].

د- حصانة المنظمات الدولية والإقليمية:

تتمتع المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية وأموالها وموجوداتها أيا كان مكانها أو حائزها بالحصانات القضائية، كما تتمتع المباني التي تشغلها بالحرمة فلا يجوز تفتيشها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها، كما لا يجوز التعرض للمحفوظات الخاصة بالمنظمة وجميع الوثائق التي تملكها أو تحوزها أيا كان مكانها[27].

وكذلك يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة لهذه المنظمات، وفي المؤتمرات التي تدعو إلى عقدها وأيضا الخبراء الموفدون في مهمة لهذه المنظمات خارج الدول التي ينتمون إليها بالحصانة الشخصية أثناء ممارستهم لوظائفهم[28].

كذلك يتمتع الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ومساعديه وأفراد أسرهم والأمين العام لجامعة الدول العربية والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون وأفراد أسرهم بالحصانة الشخصية والقضائية في كل ما يصدر عنهم[29].

هـ- حصانة القوات الحربية الأجنبية بناء على معاهدة أو اتفاقية دولية:

يتمتع أفراد القوات المسلحة الأجنبية الذين يرابطون في إقليم الدولة بحصانة تحول دون خضوعهم لقضاء هذه الدولة، وهذه الحصانة تشمل جميع الجرائم التي تقع منهم أثناء أدائهم لأعمالهم أو داخل المناطق المخصصة لهم، وتكمن علة هذه الحصانة بأن هؤلاء الأفراد يمثلون دولهم وهي دول ذات سيادة، بالإضافة إلى ما يقتضيه النظام العسكري من خضوع رجال القوات المسلحة لرؤسائهم وحدهم أثناء فترة العمل في المناطق المخصصة لهم، وكون تدخل السلطات الإقليمية مخلا لهذا النظام[30].

المبحث الثاني: مبدأ شخصية وعينية القوانين

ينبغي لنا أن نتعرض ضمن هذا المبحث إلى تحديد المقصود بمبدأ شخصية القوانين وشروطه، ثم التعرض إلى تحديد المقصود بمبدأ العينية.

المطلب الأول: مبدأ شخصية القوانين

يقوم مبدأ الشخصية في القانون الجنائي على أساس رابطة الجنسية بتطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة يرتكبها أحد مواطني الدولة أيا كان مكان ارتكابها، ويطبق هذا المبدأ بشقه الإيجابي على مرتكب الجريمة بالخارج، بينما يطبق بشقه السلبي عندما يكون المجني عليه منتميا لجنسية الدولة أيا كانت جنسية الجاني، وأينما وقعت الجريمة، وقد وجد هذا المبدأ أساسه في التعاون الدولي لردع الجرائم الدولية[31]، وأيضا الرغبة أو الحضر الدستوري في كثير من الحالات لدى دولة الجنسية بعدم تسليم مواطنيها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وبالتالي يجب أن ينص قانون دولة الجنسية الإيجابية على إمكانية محاكمة المتهمين بحيث لا يفلتون تماما من العدالة[32].

وقد طبق المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية عندما نصت على أنه:« كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المحاكمة أو المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو العام».

ومن هذا النص يتبين لنا شروط تطبيق هذا المبدأ وهي:

– أن تكون الواقعة المرتكبة جناية.

– أن يرتكبها جزائري، وهو كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية ويسري النص على من ارتكب الجريمة ثم اكتسب الجنسية الجزائرية بعد اقتراف الجريمة بنص المادة 584 من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري.

– لا يجوز محاكمة المتهم بهذه الجريمة غيابيا، فلا يحاكم إلا إذا عاد إلى الجزائر سواء باختياره أو بغير اختياره.

– أن لا يكون الجاني قد حوكم عليه من أجل ارتكاب هذه الجريمة في الخارج ونال جزاءه[33].

أما تطبيق هذا المبدأ على الوقائع التي توصف بأنها جنح فترجع إلى نص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: « كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد الأفراد أو بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه».

من خلال نص هذه المادة تنحصر شروط تطبيق مبدأ الشخصية بالنسبة للجنح المرتكبة في الخارج من طرف الجزائريين فيمايلي:

– أن تكيف الواقعة على أنها جنحة في القانون الجزائري والقانون الأجنبي.

– أن يكون الجاني جزائري الجنسية أصلية كانت أم مكتسبة.

– ارتكاب الجنحة خارج الإقليم الجزائري.

– عودة الجاني إلى الجزائر بحيث لا يجوز متابعته ولا محاكمته غيابيا.

– ألا يكون قد حوكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو صدر العفو عنها[34].

والمشكلة التي قد تنشأ حين يمارس الاختصاص على أساس مبدأ الجنسية الإيجابية يتعلق بالوقت الذي يجب أن يكون فيه الجاني المزعوم حاملا لجنسية دولة المحاكمة هل هو وقت ارتكاب الجريمة أو وقت إقامة الدعوى الجنائية.

ويبدو أن معظم الدول تميل إلى قبول أنه يمكن للجاني أن يحمل الشخصية في أي وقت، وهذا ما يوسع نطاق اختصاص الدولة ويضمن المعاقبة على الجرائم الدولية على نحو أفضل[35].

أما تطبيق مبدأ الشخصية بشقه السلبي أي مبدأ الجنسية السلبية فمعناه أن الدولة تختص بنظر الجرائم المرتكبة في الخارج ضد مواطنيها ويستند هذا المبدأ إلى أساسين وهما: حماية المواطنين الذين يعيشون أو يقيمون في الخارج وتشكيك كبير في صحة ممارسة الاختصاص من قبل الدولة الإقليمية الأجنبية[36].

المطلب الثاني: مبدأ عينية القوانين

يقصد به امتداد للولاية القضائية الوطنية على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة أو سلامة وأمن الوطن، كون أنه للدولة المتضررة وحدها سلطة تقييم ومعاقبة الخطر المحدق بمصالحها الأساسية[37]، فهذا المبدأ يجعل الضابط في تحديد سلطان النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة دون استلزام أي شرط آخر يتعلق بالمكان أو بشخص الجاني[38].

وبالتالي فالمحاكم الوطنية وفق هذا المبدأ مختصة بقمع ومكافحة الجرائم المشكلة مساسا وتهديدا لأمنها[39]، ولاسيما منها استخدام العلم بصفة غير شرعية أو تزوير وتقليد العملة الوطنية وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأعوان والمباني الدبلوماسية والقنصلية وأعمال التجسس، الخيانة والمساس بالدفاع الوطني، العمليات والمؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم[40].

وقد تم تكريس هذا المبدأ من طرف العديد من الأجهزة الدولية ومنها: لوائح معهد القانون الدولي لعام 1883 في المادة الثامنة منه، وفي سنة 1931 في المادة الرابعة، كما تم تكريسه ضمنيا في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي كونها لا تستبعد أي اختصاص يتم ممارسته من طرف الدولة طبقا لقوانينها الداخلية[41].

وقد كرسه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية، عندما نصت بأنه: «كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعلا أصليا أو شريكا في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيفها للنقود أو الأوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها»[42].

وهناك أفعال أخرى منصوص عليها في المواد من 61 إلى 87 من قانون العقوبات الجزائري وهي الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاعتداءات والمؤامرات، والجرائم الأخرى التي تمس أمن الدولة وسلامة أمن الوطن، وهي جنايات التقتيل والتخريب

المخلة بأمن الدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد والجرائم الواردة في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري[43].

وهناك من يرى بأن هناك علاقة تجمع بين مبدأ الاختصاص العيني ومبدأ الشخصية السلبية، إذ يعكسان اختصاص جنائي متعديا حدود الدولة ليشكلان أحد العناصر الأساسية لبدء الاختصاص الجنائي العالمي، ويختلفان من حيث الهدف بينهما وبين المحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان هدفهما حماية المصالح الأساسية وسلامة من يحملون جنسيتها فأهداف المحكمة الجنائية الدولية حماية المصالح الأساسية للبشرية جمعاء، بدون وضع في الاعتبار مصالح دولة ما وبغض النظر عن جنسية الضحايا[44].

ولكن رغم التبريرات التي قدمت بغرض تقرير هذا المبدأ إلا أن هذا المبدأ تعرض لكثير من الانتقادات أهمها[45]:

– إن فكرة مصلحة الدولة التي يقوم عليها المبدأ هي فكرة واسعة ليس لها حدود، إذ لا توجد جريمة لا تسبب ضررا لأية دولة معينة، وعلى ذلك سيكون اختصاص الدولة شاملا لكل بقاع الأرض.

– أنه إذا قيل إنه يمكن الحد من خطورة هذا المبدأ بتحديد الأفعال التي تخضع له على سبيل الحصر، فهل يكفي أن ترتكب هذه الفعال في الخارج أو يجب أن يحدث ضررا فعلي للسلام العام للدولة أو يكفي أن نأخذ بنية المتهم؟

– أنه إذا تركنا للقاضي سلطة تقدير مصلحة الدولة فإن هذا التقدير لن يخلو من التحكم وعدم تقدير العقوبة تقديرا صحيحا، فهذا المبدأ يرمز إلى الأنانية.

– كيف يحاكم شخص عن فعل غير معاقب عليه في قانون دولة محل ارتكابه إذا لم يكن هذا القانون ينص على اعتباره جريمة.

ولكن هذه الانتقادات لم تؤثر على تطبيق هذا المبدأ، ذلك أنه ما من شك في أن هناك جرائم خطيرة ترتكب في الخارج ضد الدولة وضد مصالحها الحيوية، ولا شك أن هذه الدول في تطبيقها لهذا المبدأ تضع حدودا للقاضي الوطني لا يمكن أن يتخطاها إما بتحديد الجرائم على سبيل الحصر وإما بتحديد المصلحة المتعدى عليها[46].

خاتمة:

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى القول بأن تطبيق القاضي الوطني لمبدأي الإقليمية والشخصية هو الأساس كون هاذين المبدأين كافيان عادة لمعالجة القضايا الجزائية، ولكن رغم هذا نقول بأنهما عاجزان عن تجسيد وتكريس مبدأ العقاب على بعض الجرائم المرتكبة

الخطيرة، خاصة منها المرتكبة في أعالي البحار باعتبار هذه المنطقة لا تخضع لسيادة أي دولة، ولاسيما جريمة القرصنة البحرية.

وهذه المعايير تبقى غير كافية أيضا في حالة ما إذا لم تتمكن الدولة من تحديد مكان وقوع الجريمة بدقة أو في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة على إقليم دولة غير متحضرة لا تقيم أي وزن لمبدأ العدالة الجنائية من خلال فرض سلطان القانون مثل الدول الديكتاتورية والمستبدة، حيث يتمكن الحكام المستبدون في هذه الحالة من ارتكاب أبشع الجرائم دون أن يكونوا محل متابعة أو محاكمة في دولهم.

وفي حالة ارتكاب جريمة على إقليم دولة معنية من طرف شخص يحمل جنسية هذه الدولة أو جنسية دولة أخرى، ثم يتمكن هذا الشخص من الفرار إلى دولة ثالثة لم يرتكب الفعل على إقليمها ولا يحمل جنسيتها، ففي هذه الحالة لا يمكن لهذه الدولة ممارسة ولايتها القضائية عليه طبقا لمبدأي الإقليمية أو الشخصية، وبالتالي يبقى المجرم حرا طليقا.

ويبدو أن هذه الضوابط تقف عاجزة في مجابهة حالات ارتكاب جرائم دولية وانتهاك قيم ومصالح المجتمع الدولي، خاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات كفرار الجاني إلى دولة أخرى او عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني أو عندما تكون المحاكمة صورية، وذلك بهدف حماية الشخص المعني أو عندما تنطوي هذه المحاكمة على محاباة أو مجاملة أو عندما تقع الجريمة من طرف المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطتها أو تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين.

وعليه وانطلاقا من هذه الثغرات القانونية الموجودة في الاختصاص القضائي الداخلي كان لزاما تبني واعتماد مبدأ جديد ألا وهو مبدأ الاختصاص العالمي، أو مبدأ عالمية حق العقاب كما يسميه البعض، والذي يوجب ملاحقة ومتابعة المجرمين الدوليين بغض النظر عن جنسيتهم وأماكن ارتكابهم للجرائم.

و في هذا الصدد نقترح بعض الحلول لتطبيق وتبني هذا المبدأ إلى جانب المبادئ التقليدية التي درسناها من بينها:

-تشجيع جميع الدول على إدراج التعديلات والمواءمات الدستورية اللازمة على تشريعاتها خاصة فيما يتعلق بتجريم كل الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

-تشجيع الدول على ضرورة التعاون القضائي الدولي في مجال القبض على المجرمين الدوليين وتسليمهم إلى الدول الطالبة.

– حث الدول على إلغاء التشريعات الخاصة بالعفو الشامل والمصالحة الوطنية لفائدة مرتكبي الجرائم الدولية حتى لا يتمكن هؤلاء من الإفلات من العقاب.

– ضرورة الفصل بين الجانب السياسي والمصالح الشخصية للدول من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية والتي تعد مطلب للبشرية جمعاء.

الهوامش:

[1] – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 139.

[2] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر 2009، ص 197.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر 2009، ص 77.

[4] – المادة 01/03 من قانون العقوبات الجزائري الصادرة بموجب الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 80.

[6] – هناك نظرية في هذا الخصوص هي نظرية الامتداد الإقليمي أو نظرية عدم التواجد الإقليمي، وأول من نادى بها هو الفقيه جووسيوس وتعني أن: المبعوث الدبلوماسي يعتر افترضا وكأنه لم يغادر إقليم دولية التي أوفدته، كما أن مقر البعثة الدبلوماسية التي يقوم بأعمال وظيفية على مستواها تعتبر امتداد لإقليم دولته، أنظر في هذا الشأن: أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2006، ص 82.

[7] – تنص المادة 13 من دستور 1996 الجزائري المؤرخ في 1996/11/30 والمعدل بموجب القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 بأن:" تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي، ومياها.

كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها."

[8] – الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[9] – ماريا عمراوي، الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2016/2015، ص 114.

[10] – أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 261.

[11] – أحمد بشارة موسى، المرجع الساق، ص 118.

[12] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 120، 121.

[13] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 108.

[14] – عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام (د. م)، 2010/ 2011، ص 26.

[15] – عمارة فتحية، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، المجلد 01، العدد 05، 2010، ص 137.

[16] – المرجع نفسه، ص 146.

[17]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 118.

[18]- المادة 126 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-48 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 المعدل بموجب القانون16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 16.

[19]- أنظر نص المادة 128 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

[20]- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1962، ص 153.

[21]- حامد سلطان، المرجع نفسه، ص 154.

[22]- المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[23]- المادة 1/31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[24]- المادة 30 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[25]- المادة 1/37 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

[26]- أنظر نص المادة 01/43 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

[27]- حنان محمد حسن على، مبدأ إقليمية النص الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة تكملة لمتطلبات الحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، يوينو 2008، ص 65.

[28]- حنان محمد حسن على، المرجع السابق، ص 65.

[29]- المرجع نفسه، ص 66.

[30]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 131.

[31]- مارية عمراوي، المرجع الساق، ص 118.

[32]- أنطونيو كازيسي، القانون الجنائي الدولي،تر مكتبة صادر ناشرون،لبنان،2015 ص 500.

[33]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 112، 113.

[34]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 113.

[35]- المرجع نفسه، ص 501.

[36]- المرجع نفسه، ص 501.

[37]- أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 105.

[38]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 133.

[39]- المرجع نفسه، ص 130.

[40]- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون دولي عام،كلية الحقوق،الجزائر1، 2008، ص 27.

[41]- المرجع نفسه، ص 27.

[42]- أنظر نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966.

[43]– أنظر المواد 61 إلى 96 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966.

[44]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 166– 167.

[45]– كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة 1965، ص 230، 231.

[46]– كمال أنور محمد، المرجع السابق، ص 231.